

روح المعاني

الملائكة الذين كلمهم اﷻ تعالى في قضية خلق آدم عليه السلام ونحوهم وهو المراد بقوله سبحانه أو من وراء حجاب فإنه تمثيل له سبحانه بحال الملك المحتجب الذي يكلم بعض خواصه من وراء حجاب يسمع صوته ولا يرى شخصه والثالث إرسال الملك كالأغالب من حال نبينا صلى اﷻ عليه وسلّم وهو حال كثير من الأنبياء عليهم السلام وزعم أنه من خصوصيات أولي العزم من المرسلين غير صحيح وهو المراد بقوله D : أو يرسل رسولا أي ملكا فيوحي ذلك السؤل إلى المرسل إليه الذي هو الرسول البشري بإذنه أي بأمره تعالى وتيسيره سبحانه ما يشاء أن يوحيه وهذا يدل على أن المراد من الأول الوحي من اﷻ تعالى بلا واسطة لأن إرسال الرسول جعل فيه إحياء ذلك الرسول وبنى المعتزلي على هذا الحصر أن الرؤية غير جائزة لأنها لو صحت لصح التكليم مشافهة فلم يصح الحصر وقال بعض : المراد حصر التكليم في الوحي بالمعنى المشهور والتكليم من وراء حجاب وتكليم الرسل البشري ينمى أمهم واستبعد بأن العرف لم يطرد في تسمية ذلك إحياء وقال القاضي إن قوله تعالى إلا وحيا معناه إلا كلاما خفيا يدرك بسرعة وليس في ذاته مركبا منحروف مقطعة وهو ما يعم المشافهة كما روي في حديث المعراج وما وعد به حديث الرؤية والمهتف به كما اتفق لموسى عليه السلام في الطور لكن عطف قوله تعالى : أو من وراء حجاب عليه بالأول فالآية دليل على جواز الرؤية لا على امتناعها وإلى الأول ذهب الزمخشري وانتصر له صاحب الكشف عفا اﷻ تعالى عنه فقال : وأما نحن فنقول واﷻ تعالى أعلم : إن قوله تعالى : وما كان لبشر على التعميم يقتضي الحصر بوجه لا يخص التكلم بالأنبياء عليهم السلام ويدخل فيه خطاب مريم وما كان لأم موسى وما يقع للمحدثين من هذه الأمة وغيرهم فحمل الوحي على ما ذهب إليه الزمخشري أولى ثم أنه يلزم القاضي أن لا يكون ما وقع من وراء حجاب وحيا لا أنه يخصه لأنه نظير قولك : ما كان لك أن تنعم إلا على المساكين وزيد نعم يحتمل أن يكون زيدا داخلا فيهم على نحو ملائكته وجبريل وهذا يضر القاضي لاقتضائه أن يكون هذا القسم أعني ما وقع من وراء حجاب أعلا المراتب فلا يكون الثاني هو المشافهة وتقدير إلا وحيا من غير حجاب أو من وراء حجاب خلاف الظاهر وفيه فك للنظم لقوله سبحانه : أو يرسل وهو عطف على قوله تعالى : إلا وحيا مع كونه خلاف الظاهر .

وعلى هذا يفسد ما بني عليه من حديث التنزل من القسم الأعلى إلى ما دونه ومع ذلك لا يدل على عدم وقوع الرؤية فضلا عن جوازه بل دل على أنها لو وقعت لم يكن معها المكالمة وذلك هو الصحيح لأن الرؤية تستدعي الفناء والبقاء به D وهو يقتضي رفع حجاب المخاطب المستدعي كونا وجوديا ثم الكامل لتوفيته حق المقامات الكبرى يكون المحتظي منه بالشهود في مقام

البقاء المذكور ومع ذلك لا يمنعه عن حظه زمن سماع الخطاب لأنه حظ القلب المحجوب عن مقام الشهود والمقصود أن الذي يصح ذوقا ونقلًا وعقلا كون الخطاب من وراء حجاب البتة وهو صحيح لكن لا ينفع منكر الرؤية ولا مثبتها وأما سؤال الترقى في الأقسام فالجواب عنه أن الترقى حاصل بين الأول والثاني الذي له سمي الكلیم كليما وأما الثالث فلما كان تكليما مجازيا أخر عن القسمين ولم ينظر إلى أنه أشرف من القسم الأول فإن ذلك الأمر غير راجع إلى التكليم بل لأنه مخصوص بالأنبياء عليهم السلام انتهى .

وتعقب ما اعترض به على القاضي بأنه لا يرد لأن الوحي بذلك المعنى بالتخصيص المذكور والتقييد المأخوذ من التقابل صار مغايرالما بعده وليس من شيء من القبيلين حتى يذهب إلى الترقى أو التدلي لأنه لا يعطف